لقد اختل ميزان العدالة الجنائية بشدة خلال القرن الماضي وأفلت مرتكبوا الجرائم والمذابح بجرائمهم، إلا أن الإرادة القوية للمجتمع الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين كانت أقوى، لذا أنشئت عدة محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلام، وفي الحقيقة لم يكن دورها مرض بالقدر الكافي، ومن ثمة وتفاديا للثغرات والعقبات التي عرفتها، لم يتبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بنظر الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

في 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة على اتفاقية روما التي حددت في 128 مادة المبادئ الأساسية والقواعد القانونية لجهاز سمي "بالمحكمة الجنائية الدولية"، ثم الحق به نص للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يحتوي على ما لا يقل عن 225 قاعدة موزعة على 12 فضلا، تطرقنا بالتدقيق إلى جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة، ومن أجل ذلك يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على جانبين:

- **جانب موضوعي:** يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف دقيقة لعدد من أخطر الجرائم الدولية، مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.
- **جانب إجرائي:** باعتبار أن نظام روما الأساسي وملحقه يحتويان على عدد من القواعد الدقيقة والمعقدة تنظم جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها بمثابة قانون إجراءات جزائية دولية.

وتمارس المحكمة اختصاصها على أربع أنواع من الجرائم هي: جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وهناك ثلاث جهات تملك حق إخطار وإحالة حالة ما إلى المحكمة وهي:

- المدعي العام أوالدولة الطرف، وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها، وثالثا مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي.

وبعد تقديم الشكوى من إحدى الجهات سابقة الذكر يشرع المدعي العام في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على السواء.

وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق مع احترام حقوق المتهم، وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان يختص أساسا بالإدعاء والاتهام و المتابعة والقيام بالتحقيقات الأولية والابتدائية، إلا أنه يخضع إلى رقابة الغرفة التمهيدية إلى حد معين، فهذه الأخيرة هي التي تختص بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك اعتماد التهم قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، كما أنها المختصة بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي، ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير إجراءات المحاكمة التي ستتم على مرحلتين:

الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف، فعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد أولا من اختصاصها بالدعوى، ثم تعقد المحاكمة في جلسة علنية فتتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وعليها أن تعطيه فرصة الاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة وأن تحترم كل حقوقه، ثم تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة

على ضمان الحماية للمجني عليه والشهود لتقوم في الأخير بالنطق بالحكم.

مع الإشارة إلى ان العقوبات الأصلية التي يجوز لها أن تصدرها هي السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة، وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية يجوز لها الحكم بعقوبات تكميلية هي : الغرامة، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول مع إمكانية جبر الأضرار، أما بالنسبة لدائرة الاستئناف فهي توصف أنها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية إذا توفر أحد هذه الأسباب التالية: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون.

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، وتوصف دائرة الاستئناف كذلك أنها جهة طعن بإعادة النظر، حيث يجوز للشخص المدان أو أحد مقربيه أو المدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم النهائي إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن موجودة سابقا، أو تبين أنها ملفقة أو مزورة أو تبين أن أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أخل بواجباته إخلالا جسيما، غير أن فعالية المحكمة تعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف معها، سواء كان لتعقب أو للقبض أو تقديم الأشخاص للمحكمة وكذلك البحث عن الأدلة التي قد تكون مهمة لإثبات براءة أو إدانة الشخص المتهم وتسيير مثول الشهود أمام المحكمة، وهذا لأن المحكمة لا تتوفر على أعوان للتنفيذ، ولهذا فإن المحكمة تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول والذي من دونه لا يمكن للمحكمة أن تعمل.

لقد كشف لنا تفحص النظام الأساسي والملحق له المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عن وجود نتائج مهمة وتوصيات تتعلق بتقييم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيمكن القول بخصوصها أنه من الصعب الحكم المطلق على نجاح أو فشل هذا

النظام الإجرائي كون الواقع العملي لها لا يزال حديثا. وعلى الرغم من ذلك فإن المحللين القانونيين قاموا بدراسة الجانب الإجرائي للمحكمة فاستعرض البعض منهم لمساوئ وعيوب النظام كما أشاد البعض الآخر بمزايا وحسنات النظام الإجرائي، ولعل من أهم العيوب التي سجلت على النظام الأساسي بخصوص الإجراءات هو التدخل الكبير لمجلس الأمن في صلاحيات المحكمة وآثاره السلبية على استقلاليتها.

إضافة إلى التخوف من بعض الجهات المتحكمة في تحريك الدعوى وتخصيص إجراءات معينة على بعض الجرائم دون غيرها (جرائم الحرب وما جاءت به المادة 124 من نظام روما الأساسي)، كما أن الاستغناء عن المحاكمة الغيابية وتوسيع مجال الاستئناف، إضافة إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة كانت محل نقد واسع من طرف المحللين.

لكن في الوقت ذاته أشاد جانب آخر من القانونيين بهذا النظام الإجرائي واعتبروه أول وثيقة إجراءات جزائية دولية شاملة وموازنة بين أهم النظم الرئيسية في العالم، حيث أنها استمدت أحكامها من مزايا هذه النظم وأغفلت عيوبها.

مما أدى إلى خلق وثيقة إجرائية شاملة، لا سيما فيما يتعلق بحسن تشكيل المحكمة واختيار القضاة وضبط محكم لصلاحيات كل دائرة من دوائرها ومراعاة مبادئ المحاكمة العادلة للمتهم، إضافة إلى اشتراك المجني عليهم في الإجراءات والذي يعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي.

أما فيما يخص النتائج التي تم التوصل إليها المتعلقة بإجراءات تسيير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فيمكن إجمالها فيما يلي:

- أن النظام الأساسي وجد على المستوى القانوني نوازنا معتبرا بين أساليب النظام الانجلوساكسوني وبين النظام الروما نوجرماني، وذلك بدمج عناصر كل من النظامين الاتهامي والتنقيبي بهدف إعداد مجموعة

متناسقة من القواعد الدولية، مما جعل المحكمة تستند إلى أسلوب إجرائي من نوع خاص بالتوفيق بين الإجراءات والممارسات القانونية، وذلك لتفادي الصعوبات التي أظهرتها تجارب المحاكم الخاصة السابقة.

- يعتمد النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية على قواعد ومعايير ذات مصدر داخلي في نسق خاص بالقانون الدولي مكيفا مما يتماشى ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

- يدمج هذا النظام الإجرائي بين القواعد المستمدة من حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يقتصر في ذلك على القواعد القانونية الإلزامية الموجودة فحسب بل دمج حتى تلك التي لا تعبر سوى عن أماني المنظمات والشعوب مثل إلغاء عقوبة الإعدام.

- جاء هذا النظام الإجرائي مشمولا بضمانات قانونية تعد أنسب طريقة لفرض احترام القانون الدولي الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية، وأفضل من مجلس الأمن الذي عادة ما يصدر قراراته لتحقيق أغراض سياسية تصبوا لها الدول الكبرى وإتباعه لطريقة انتقائية المتابعة، حيث أنه أنشأ محاكم خاصة عن بعض الأوضاع بينما بقي جامدا بخصوص العديد من الجرائم الفضيعة المرتكبة على المستوى الدولي لاسيما ما يحدث في فلسطين وسوريا واليمن من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

- تمكن الإجراءات المتبعة كل دولة طرف من أن تلجأ إلى المحكمة وتقدم لها الشخص المطلوب لمحاكمته مما يرفع الحرج عنها في حال كونها غير راغبة في تسليمه إلى دولة معينة، وهو ما يشكل منفذا تتفادى به الوقوع تحت أي ضغط سياسي للدولة الطالبة.

- إن النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية قد وفر للمتهم ضمانات محاكمة عادلة وسريعة واحتراما لكل حقوقه، وهو ما قد لا يجده في المحاكم الوطنية لبعض الدول.

- رفع النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية لبعض القيود التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية، مثل نصه على عدم سقوط العقوبة بالتقادم وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة.

ومع مباشرة المحكمة لعملها تبقى الآمال معلقة على هذا الكيان القضائي الدولي من أجل انقاذ مستقبل الإنسانية ونحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق التقليل من أعمال الانتقام والمعاملة بالمثل والحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب.